

كافة المناطق النائية في الجمهورية على المستويات الثلاثة تبعاً لها. ويكون هذا الجدول الأساس لتحديد مقدار البدل المستحق للموظف من قبل وحدة الخدمة العامة أو الوحدة الإدارية التي يعمل بها.

مادة (3) يمنح العاملون في المناطق النائية بدلاً يسمى (بدل مناطق نائية) تحدد قيمته كنسبة من بداية ربط راتب الوظيفة، وعلى النحو الآتي:-

- مناطق المستوى الأول 25%

- مناطق المستوى الثاني 15%

- مناطق المستوى الثالث 5%

مادة (4) يرتبط استمرار استحقاق بدل (مناطق نائية) ببقاء الموظف في المنطقة التي استحقه عن العمل بها، ويسقط أو يزيد أو تخفض قيمته فور انتقاله أو نقله للعمل في منطقة أخرى، وفقاً للمعايير القانونية المحددة لاستحقاق البدل في المنطقة المنقول إليها.

مادة (5) باستثناء أمانة العاصمة ومراكز المحافظات ومدنها الرئيسية تعتبر بقية مناطق الجمهورية لأغراض هذا القرار مناطق نائية.

(*) هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (12) لسنة 2006م.

مادة (6) تخفض قيمة البديل المستحقة وفقاً لأحكام هذا القرار، بنسبة (50%) إذا كان الموظف من أبناء المنطقة ومقيماً فيها بصفة دائمة.

مادة (7) لا يخضع بدل المناطق النائية للاستقطاعات التأمينية.

مادة (8) تقوم وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية التي تنطبق على موظفيها أحكام استحقاق بدل مناطق نائية وفقاً لهذا القرار بإدراج المخصصات المالية اللازمة لصرف البديل في موازنتها السنوية.

مادة (9) يستمر العمل بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 1990م بشأن البدلات الوظيفية للعاملين في الجهاز الإداري للدولة والأحكام القانونية الأخرى الخاصة ببديل الريف وبنفس القيم المالية التي كانت تمنح قبل النقل إلى الهيكل العام، إلى حين صدور جدول تصنيف المناطق النائية المشار إليه في المادة (2) من هذا القرار.

مادة (10) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 2/ جماد ثاني/ 1427هـ

الموافق 28/ يونيو/ 2006م

عبد القادر

حمود خالد الصوفي

باجمال

رئيس

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

مجلس الوزراء